قرار إداري رقم (373) لسنة 2008
بإصدار اللائحة التنفيذية للنظام رقم (3) لسنة 2008
بشأن استعمال وترخيص الدراجات المائية في إمارة دبي

رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لهيئة الطرق والمواصلات،

بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب قانون إنشاء هيئة الطرق والمواصلات رقم (17) لسنة 2005،

وعلى النظام رقم (3) لسنة 2008 بشأن استعمال وترخيص الدراجات المائية في إمارة دبي،

وعلى ما عرضه علينا المدير التنفيذي لمؤسسة النقل البحري ومدير إدارة الشؤون القانونية،

ولمصلحة العمل،

قررنا ما يلي:

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الموضحة في المادة الثانية من القانون، وتكون للكلمات التالية المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص خلاف ذلك:

المدير التنفيذي	المدير التنفيذي لمؤسسة النقل البحري.
مكاتب التأجير	المكاتب المرخص لها بتأجير الدراجات المائية.
التصريح	هو المستند الرسمي الصادر من الإدارة المختصة والذي يمنح حامله الحقوق والخدمات المبينة في هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وحسب كل فئة يصرح بها.
المناطق المخصصة	هي المواقع المرخصة والمحددة من الهيئة لممارسة نشاط تأجير أو استخدام الدراجات المائية.

اشتراطات تسجيل وترخيص الدراجات المائية

المادة (2)

على مستخدمي الدراجات المائية استيفاء شروط التسجيل والترخيص لدى الإدارة المختصة وهي:

1- فاتورة الشراء للدراجة المائية مصدقة من الجهات المختصة.
2- شهادة البناء للدراجة المائية من المصنع في حالة بنائها داخل الدولة.
3- شهادة التخليص الجمركي للدراجة المائية في حال استيرادها من خارج الدولة.
4- شهادة لياقة طبية تفيد بالقدرة على قيادة الدراجة المائية عند الحاجة.
5- أن تجتاز الدراجة المائية الفحص الفني حسب المواصفات الفنية المعتمدة.
6- صورة جواز السفر بالإضافة إلى نسخة من خلاصة القيد بالنسبة للمواطن .
7- صورة من جواز السفر مع إقامة سارية المفعول لغير المواطنين.
8- شهادة عدم ممانعة من قبل الكفيل لتسجيل الدراجة المائية لغير المواطن.
9- عدد (2) صور شخصية مقاس (4 x 6) سم لطالب التسجيل .
10- وثيقة تأمين شاملة صالحة لمدة 13 شهرا، وصادرة من إحدى شركات التأمين العاملة في الإمارة.

إضافة إلى أي مستندات أو متطلبات أخرى ترى الإدارة المختصة لدى المؤسسة ضرورة توافرها لتسجيل وترخيص الدراجة المائية.

المواصفات والتجهيزات الفنية

المادة (3)

إضافة إلى أي مواصفات فنية أو تجهيزات أخرى ترى الإدارة المختصة في المؤسسة ضرورة توافرها في الدراجة المائية، يجب أن تتوفر في الدراجة المائية المواصفات والتجهيزات الفنية التالية:

1- أن تكون الدراجة المائية مصممة للعمل في الظروف الملائمة للدولة، وكذلك مطابقة للمواصفات العالمية للاستخدام في المياه.
2- أن يكون المحرك مزوداً بنظام إطفاء تلقائي للاشتعال الداخلي إن أمكن أو وجود طفاية حريق (مع إعطاء فترة سماح لمدة 3 سنوات لمن لا تسمح الأمور الفنية في دراجاتهم من تركيبها في الوقت الراهن).

3- أن يكون المحرك رباعي الأشواط على أن تخرج المحركات ثنائية الأشواط العاملة حالياً من الخدمة خلال خمس سنوات قابلة للتجديد، وذلك على حسب ما تراه المؤسسة.

4- وجود خوذة للرأس للوقاية من الصدمات لكل مستخدم.

5- وجود ستر نجاة من النوع المعتمد عالمياً لكل مستخدم.

6- وجود رقم بدن للدراجة المائية.

7- وجود مادة المطاط الأسفنجي (Foam) في أماكنها داخل بدن الدراجة المائية .

8- وجود الواقيات المطاطية على جوانب الدراجة.

9- وجود مصائد اللهب على فلتر الهواء.

10- أن تكون البطاريات صالحة ومن النوع المغلق .

11- وجود غطاء مناسب حول آلة الدفع.

12- أن تزود الدراجة المائية بنظام توجيه مناسب لإمكانية التحكم في جميع أوضاع الطفو.

13- أن تكون الدراجة المصممة لعكس الحركة مزودة بنظام فاصل لعكس الحركة.

14- أن يكون ذراع السرعات ذو خاصية الرجوع الذاتي للوضع الطبيعي.

15- سلامة خزان الوقود وخطوط الإمداد والعدادات.

16- عدم وجود أية تعديلات على الدراجة ولا يسمح بإجراء أية تعديلات عليها دون الرجوع والحصول على موافقة الإدارة المختصة.

اشتراطات ومتطلبات مزاولة نشاط تأجير الدراجات المائية

المادة (4)

للحصول على ترخيص مزاولة نشاط تأجير الدراجات المائية من قبل الإدارة المختصة على طالب الترخيص استيفاء المتطلبات التالية:

1- صورة من الترخيص التجاري اللازم لمزاولة نشاط تأجير الدراجات المائية الصادر عن مدينة دبي الملاحية للمنشأة.

2- صورة من شهادة عضوية غرفة تجارة وصناعة دبي للمنشأة.

3- صورة جواز سفر مالك المؤسسة مع نسخة من خلاصة القيد.

4- صورة عن عقد التأسيس في حالة الشركة.

5- صور لجوازات سفر الشركاء مع الإقامة على أن تكون سارية المفعول.
6- وثيقة تأمين شاملة ولمدة 13شهر لكل دراجة مائية صادرة من إحدى شركات التأمين العاملة بالإمارة.
7- توفير مدرب مرخص ومتخصص في استخدام الدراجات المائية بالإضافة إلى وجود مراقب .
8- توفير قارب إنقاذ مع الطاقم لاستخدامه حال الضرورة في مواقع التأجير.
9- توفير أجهزة ومعدات الوقاية والسلامة والإسعافات الأولية في مواقع التأجير.

بالإضافة إلى أية مستندات أو متطلبات أخرى تراها الإدارة المختصة ضرورية للحصول على ترخيص لمزاولة نشاط تأجير الدراجات المائية.

اشتراطات مكاتب تأجير الدراجات المائية

المادة (5)

إضافة إلى أية اشتراطات ترى الإدارة المختصة ضرورة التقيد بها على مكاتب تأجير الدراجات المائية التقيد بالاشتراطات التالية:

1- إعداد وإمساك السجلات التالية :

أ - سجل تدوين أسماء العاملين وطبيعة عملهم وكافة المعلومات التعريفية الأخرى بأشخاصهم ومحل إقامتهم.
ب - سجل لتدوين البيانات والمعلومات الخاصة بالدراجات المائية المملوكة للمنشأة وعلى وجه الخصوص نوع الدراجات وسنة صنعها وأرقام البدن والمحركات وكذلك رقم التسجيل لدى الإدارة المختصة بالإضافة إلى أرقام وثائق التأمين وبياناتها.
ج - سجل لأعمال الصيانة الدورية للتحقق من سلامة أجزاء الدراجة المائية وصلاحيتها للاستعمال.
د - سجل لتدوين البيانات والمعلومات المتعلقة بمستأجري الدراجات المائية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أسماؤهم وجنسياتهم وأعمارهم وتاريخ ووقت ومدة الاستئجار.

2- تزويد مستخدمي الدراجات المائية بالمعلومات اللازمة عن كيفية استعمالها وتشغيلها وعن حدود المناطق المسموح مزاولة النشاط بها والمناطق المحظورة.

3- توفير أجهزة ومعدات الوقاية والسلامة والإسعافات الأولية في مواقع التأجير وإلزام مستأجري الدراجات بارتداء ستر النجاة والخوذ الواقية من الصدمات.

4- التقيد بتعبئة استمارة الشروط العامة التي يجب على مستأجري الدراجات المائية مراعاتها والتقيد بها أثناء الاستعمال وإلزامهم بالتوقيع على تلك الاستمارات قبل تسليمهم الدراجات وذلك وفقا للنموذج المعد من قبل الهيئة لهذا الغرض.

5- عدم إجراء أية أعمال صيانة أو إصلاح للدراجات المائية في مواقع مزاولة النشاط أو على الشاطئ والالتزام بنقلها إلى المواقع المخصصة والمصرحة لهذا الغرض.

6- الالتزام بشروط تخزين الوقود المعتمدة من قبل إدارة الدفاع المدني سواء تعلق الأمر بخزانات البترول الصغيرة أو الخزانات المتحركة (المجرورة) بعد أخذ التصاريح من الجهات المعنية.

7- أن لا يقل عمر مستخدم الدراجة المائية عن 14 سنة ميلادية إلا برفقة ولي الأمر، أو مدرب مؤهل بعد اخذ الموافقة من قبل ولي الأمر على ان لا تزيد قوة المحرك عن 1200 سي سي.

8- إذا كان عمر المستأجر من 14 إلى 18 سنة ميلادية يتم الاستئجار بواسطة ولي الأمر وان لا تزيد قوة المحرك عن 1200 سي سي.

9- أن يكون المستأجر متمتعاً بالقوى العقلية والجسدية التي تؤهله لقيادة الدراجة المائية.

10- أن يكون المستأجر ملماً بقواعد تشغيل واستعمال الدراجة المائية وتقع على عاتق المنشأة مسؤولية التحقق من استيفاء المستأجر للشروط المشار إليها ولا يجوز استعمال أو تأجير الدراجة المائية إلا إذا كانت مهيأة فنياً وميكانيكياً للتشغيل، ومرخصة من قبل الإدارة المختصة لأداء الغرض المخصصة من أجله.

11- أن يكون رقم التسجيل للدراجة المائية بارز وواضح على الجهتين ويكون انسيابياً وتتوافر فيه متطلبات الأمن والسلامة وبلون مغاير للون الدراجة المائية حسب ما تراه الإدارة المختصة.

12- أن يتم إنزال الدراجة المائية من المكان المخصص لذلك ومراعاة الحيطة والحذر عند الانطلاق.

13- المحافظة على النظافة العامة في الأماكن المخصصة لمزاولة النشاط وحظر تسريب أو إلقاء أي زيوت أو فضلات أخرى سائلة كانت أو صلبة أو أي مخلفات أخرى في مياه المناطق المخصصة لمزاولة النشاط.

14- يحظر تزويد الدراجات المائية بالوقود داخل البحر إلا في الأماكن المخصصة لذلك.

15- يكون استخدام الدراجة المائية وتأجيرها بعد شروق الشمس حتى غروبها وفي الأحوال الجوية المناسبة .

16- عدم تحميل الدراجة المائية بعدد من الأشخاص يزيد على العدد المصرح به من قبل الإدارة المختصة وفقا لبيانات ترخيص الدراجة المائية.

17- الاحتفاظ بصورة من الترخيص التجاري الصادر لها وكذلك وثائق ملكية الدراجات المائية المملوكة للمنشأة وأية وثائق أخرى تراها الإدارة المختصة ذات علاقة وإبرازها عند الطلب.

إجراءات الرقابة على حركة وملاحة الدراجات المائية

المادة (6)

تحدد أماكن استخدام الدراجات المائية على النحو التالي:

1- تحدد المنطقة البحرية المخصصة لاستخدام الدراجات المائية بالمنطقة التي تبدأ من آخر نقطة محددة للسباحة ولمسافة لا تقل عن 180 متر داخل مياه البحر.

2- تحدد المنطقة البحرية المخصصة لحركة الدراجات المائية بالمنطقة التي تبعد 220 متر عن الشاطئ وتمتد حتى 2 ميل بحري داخل مياه البحر، وبحيث أن لا تقترب الدراجات المائية أثناء سيرها من السفن بمسافة لاتقل عن 100 متر.

3- تحدد أماكن اصطفاف الدراجات المائية المستخدمة لأغراض تجارية على منصات عائمة داخل مياه البحر وتبعد عن الشاطئ بمسافة لا تقل عن 220 متر ويجري انطلاقها وعودتها من تلك المنصات، وفي حال كونها مملوكة لأشخاص يتم انطلاقها وعودتها من النوادي البحرية بعد أخذ الموافقة بذلك ومن الأماكن المعتمدة من قبل المؤسسة.

اشتراطات ومتطلبات الأمن والسلامة

المادة (7)

على جميع مستخدمي الدراجات المائية عند التشغيل والإبحار التقيد بتعليمات السلامة والإرشادات التالية:

1- احترام المواقع والأماكن المخصصة للسباحة بالإضافة إلى المناطق المحددة من قبل الفنادق على الشواطئ وعدم الاقتراب من الأماكن المخصصة لمرور أو رسو السفن.

2- قيادة الدراجة المائية بحذر والتصرف أثناء القيادة بجدية وعدم تعريض الآخرين للمضايقات أو الخطر.

3- عدم تجاوز حدود المياه الإقليمية للإمارة أو الاقتراب منها إلا في حالات وجود ترخيص بذلك.

4- الإبلاغ بأية وسيلة اتصال متوفرة عن أية حوادث أو مخاطر تتعلق بالسلامة أو تلوث البيئة البحرية.

5- الالتزام بعدد الأشخاص المصرح لهم بركوب الدراجة المائية .

6- عدم استخدام الدراجات المائية في الأماكن المحظورة الغير مصرح بممارسة النشاط فيها.

المادة (8)

للمؤسسة معاينة وتفتيش الدراجات المائية، وتقرير مدى التزام مكاتب تأجيرها وسائقيها من شروط الترخيص ومعايير السلامة في أي وقت ولأية أسباب تراها مناسبة.

اشتراطات ومتطلبات تصاريح سباقات الدراجات المائية

المادة (9)

على الجهة المشغلة التي تدير الدراجات المائية المعدة للسباقات استيفاء شروط الحصول على تصريح مؤقت للمشاركة في السباقات لدى الإدارة المختصة بالمؤسسة وهي:

1- شهادة من سلطة جمارك حكومة دبي تثبت دخول الدراجة عن طريقها.

2- رخصة متسابق صادرة عن نادي دبي للرياضات البحرية.

3- تأمين شامل على الدراجة من إحدى شركات التامين في إمارة دبي، أو أن يكون حاصل على تأمين من بلده يغطي المنطقة الجغرافية التي يجرى فيها السباق.

4- وجود سترة نجاة من النوع المعتمد عالميا لكل مستخدم.

5- وجود خوذة للرأس واقية من الصدمات لكل مستخدم.

6- وجود طفاية حريق (مع إعطاء فترة سماح لمدة 3 سنوات لمن لا تسمح الأمور الفنية في دراجاتهم من تركيبها في الوقت الحالي).

المادة (10)

للهيئة استحداث وتغيير المناطق البحرية المخصصة لمزاولة نشاط استعمال وتأجير الدراجات المائية، وذلك على حسب ما تقتضيه المصلحة العامة لذلك.

المادة (11)

في جميع الأحوال لا يجوز إجراء أية أعمال نظافة أو صيانة أو إصلاح على الدراجات المائية إلا في المواقع التي يتم تحديدها من قبل الهيئة.

المادة (12)

يجوز للمدير التنفيذي وقف أو إلغاء أي من التراخيص التي تصدرها المؤسسة في الحالات التالية:

1- إذا تكررت الشكاوى ضد مكاتب تأجير الدراجات المائية، وأثبتت إدانته بالفعل المرتكب.

2- إذا تكرر عدم التزام مستخدمي ومكاتب تأجير الدراجات المائية بالشروط والأحكام المنصوص عليها في النظام أو لائحته التنفيذية.

المادة (13)

يحظر على مستخدم الدراجة المائية القيادة وهو تحت تأثير المواد المسكرة أو أي مواد كحولية أو مخدرات أو ما في حكمها، كما يحظر المبيت في مواقع تأجير الدراجات المائية.

المادة (14)

يكون للمدير التنفيذي للمؤسسة إصدار أية تعليمات لازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة (15)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

مطر محمد الطاير
رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي
هيئة الطرق والمواصلات

صدر في دبي بتاريخ 24 يوليو 2008م
الموافـق 21 رجـب 1429هـ